

القواعد الأخلاقية والقانونية وعلاقتها في نهج البلاغة

Ethical and legal principles and their relationship with Nahj al-Balagha

Asst. Lect. Qasim Thuaban Tubag
University of Tehran, Faculty of Islamic Thought and Knowledge

Asst Prof. Javad Eshaqian Durcheh
University of Tehran, Faculty of Islamic Thought and Knowledge

م.م. قاسم ثعبان طبك
طالب دكتوراه في جامعة طهران / كلية المعارف والفكر الإسلامي
gasimthuaban@gmail.com

أ.م.د. جواد اسحاقيان درجه
جامعة طهران / كلية المعارف والفكر الإسلامي
eshaghian.dorcheh@ut.ac.ir

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٦ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦ / ٢ / ٩

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦ / ١ / ١٩

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول استنتاج القواعد الأخلاقية والقانونية في نهج البلاغة، مع التركيز على المبحث الأول الذي يدرس تكامل الضمير الأخلاقي والتشريع القانوني، وتناول البحث في مطلبه الأول متركبات العدالة والمساواة القانونية، موضحاً أن القانون في نهج البلاغة يقوم على أساس المساواة المطلقة أمام الحق، وفي المطلب الثاني، استعرض البحث ميثاق الإدارة والوظيفة العامة، من خلال عهد الإمام للأشتر، مبيّناً الشروط الأخلاقية والمهنية لتسليم المناصب، وانتقل المطلب الثالث لفحص القضاء والنزاهة القانونية، مُسلطاً الضوء على استقلالية القضاء وضرورة ابتعاده عن الأهواء الشخصية، أما المطلب الرابع، فقد عُني بالحقوق المالية والاجتماعية، وكيفية توزيع الثروة بشكل عادل يحفظ كرامة الإنسان، وخلص البحث إلى أن نهج البلاغة قدم رؤية بنوية لا تفصل بين التقوى الشخصية والالتزام القانوني، حيث يمثل الضمير الرقيب الداخلي الذي يسبق رقابة السلطة، أثبتت الدراسة أن هذه القواعد ليست نظريات مثالية، بل كانت تطبيقاً عملياً في عهد الإمام علي (عليه السلام)، تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة وتأطير عمل القوي ضمن حدود القانون، كما كشف البحث عن دقة التوصيف القانوني للحقوق والواجبات، مما يجعله مرجعاً صالحاً لتطوير التشريعات المعاصرة التي تفتقر غالباً إلى الجانب القيمي الأخلاقي.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق - القانون - نهج البلاغة، القواعد، الآداب.

العدد: ٥٥/المجلد: ١ السنة: الحادية والعشرون حزيران ٢٠٢٦م/شهر محرم ١٤٤٨هـ



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.23068>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠ الدولي.

Submission date: 19 / 01 /2026

Acceptance date: 09 / 02 /2026

Publication date: 30 /03 /2026

Abstract

This study focuses on elucidating the ethical and legal principles in Nahj al-Balagha, concentrating on the first section which examines the integration of moral conscience and legal legislation. The first subsection addresses the foundations of justice and legal equality, clarifying that the law in Nahj al-Balagha is based on absolute equality before the law. The second subsection reviews the charter of administration and public office, as presented in Imam Ali's covenant with Malik al-Ashtar, outlining the ethical and professional requirements for assuming public office. The third subsection examines the judiciary and legal integrity, highlighting the independence of the judiciary and the necessity of its detachment from personal biases. The fourth subsection addresses financial and social rights and how to distribute wealth equitably in a way that preserves human dignity. The study concludes that Nahj al-Balagha presents a structural vision that does not separate personal piety from legal obligation, where conscience serves as the internal monitor preceding the oversight of authority. The study demonstrates that these principles are not idealistic theories but rather practical applications during the time of Imam Ali (peace be upon him), aimed at protecting the vulnerable and framing the actions of the powerful within certain limits. The law, as the research revealed, accurately defines rights and obligations, making it a valuable resource for developing contemporary legislation that often lacks an ethical and moral dimension.

Keywords: Ethics - Law - Rhetoric, Rules, Etiquette.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
العدد: ٢١
العدد: ٢٠٢٦هـ/٢٠٢٤م

القواعد الأخلاقية والقانونية وعلاقتها في نهج البلاغة

مقدمة

الحمدُ اللهُ رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق مُحَمَّد الأمين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين...

يعد نهج البلاغة، الذي جمع فيه الشريف الرضي (رحمه الله)، خطب ورسائل وحكم الإمام علي (عليه السلام)، ليس مُجرد أثرًا أدبيًا فذ، بل هو مدونة دستورية وقانونية مُتكاملة تسبق عصرها بقرون، فتبرز أهمية هذا الأثر في قدرته على الربط العضوي بين الأخلاق كوازع داخلي والقانون كضابط خارجي، مما يخلق توازنًا فريدًا في إدارة الدولة والمُجتمع، تهدف هذه الدراسة إلى سبر أغوار القواعد الأخلاقية والقانونية في هذا الفكر، حيث يتجلى تكامل الضمير الأخلاقي والتشريع القانوني كبنية أساسية في فكر الإمام علي (عليه السلام)، ثم إن البحث في مُرتكزات العدالة والمساواة القانونية، ومواثيق الإدارة والوظيفة العامة، يضعنا أمام رؤية استشرافية عالجت مفهوم القضاء والنزاهة، والحقوق المالية والاجتماعية بأسلوب شمولي، وإن هذا التداخل بين الأخلاق والقانون في نهج البلاغة لا يقدم القانون كمجموعة من العقوبات الجزرية فحسب، بل كنظام قيم يهدف إلى بناء الإنسان قبل بناء النظام، ومن هنا تتبع ضرورة هذه الدراسة لبيان كيف يمكن للقيم الأخلاقية أن تسند التشريع القانوني وتمنحه القوة الروحية والدوام، إننا في زمن تتصارع فيه المنظومات الوضعية، نجد في نهج البلاغة دستورًا أخلاقيًا وقانونيًا يوفر حلولًا لمعضلات الفساد الإداري، والظلم الاجتماعي، واختلال موازين العدالة، مما يجعل العودة لهذا التراث ضرورة واقعية وليس مُجرد ترفاً فكرياً.

سؤال البحث: ما هي المُرتكزات البنيوية التي اعتمدها نهج البلاغة في صياغة العلاقة بين القواعد الأخلاقية والتشريعات القانونية في المجالات الإدارية، القضائية، والمالية؟
مشكلة البحث: تكمن في الفجوة المُتزايدة في الأنظمة المعاصرة بين النص القانوني الجاف والالتزام الأخلاقي، مما يؤدي إلى التحايل على القانون؛ لذا يسعى البحث للإجابة عن كيف عالج نهج البلاغة هذه الفجوة عبر دمج الضمير بالتشريع؟

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الواردة في نهج البلاغة واستنباط القواعد القانونية والأخلاقية الكامنة فيها. **ما حققه البحث:** إثبات أن نهج البلاغة يمتلك نظرية قانونية متكاملة تقوم على أخلاق القانون، وتأسيس مفاهيم الرقابة الذاتية والعدالة الاجتماعية كضرورات قانونية لا تستقيم الدولة بدونها.

الدراسات السابقة: فقد كتَبَ الأستاذ عباس كاشف الغطاء دراسة بعنوان (الأخلاق في نهج البلاغة)، تناول فيه الترابط بين القانون والأخلاق، وكتَبَ مُحَمَّدٌ عبده دراسة بعنوان: الفكر الإداري عند الإمام علي (عليه السلام)، في عهده لمالك الأشر، ركزت على الجوانب التنظيمية والإدارية البحتة في العهد، وكيفية اختيار العمال ومعايير الكفاءة، وإن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تنفرد بالتركيز على الرؤية البنوية التي تدمج بين الضمير الأخلاقي والتشريع القانوني ككتلة واحدة لا تتجزأ في التطبيق القضائي والإداري.

المبحث الأول: تكامل الضمير الأخلاقي والتشريع القانوني

رؤية بنوية في دستور نهج البلاغة

يمثل نهج البلاغة منظومة متكاملة تدمج صرامة التشريع القانوني بسمو الوازع الأخلاقي لتنظيم حياة الفرد والمجتمع، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مُرتكزات العدالة والمساواة القانونية

تقوم العدالة في فكر الإمام علي (عليه السلام)، على إلغاء الامتيازات الفردية وإخضاع الجميع لمعيار الحق القانوني الواحد، ويمكن بيان هذا المطلب كالآتي:

أولاً: عالمية المساواة في الحقوق: لا شيء يعلو فوق العدالة والمساواة قال (عليه السلام): "وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكون عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ٨٤/٣؛ المغربي، ١٣٨٣ هـ، ٣٥٤/١).

فمحببة الحاكم لرعيته ضرورة تماماً كالعدل، وأي حاكم يلزم نفسه بالمحبة والعدل؛ فإنه يجعل من رعيته أصدقاء له وأحباء حتى ولو كان على غير دينهم، وبهذا تستقيم له الأمور، ويعم الأمن والهدوء بلا جيوش وجنود؛ لأن كل واحد من رعية السائس العادل هو قوة له وعدة، وجندي يُحافظ ويدافع، وقد أثنى سبحانه على نبيه الكريم بقوله، ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)، وأي حاكم لا ينفذ له أمر إلا بالقوة فهو من الخاسرين دنيا وآخرة، (مُغْنِيَّة، ١٤٢٧ هـ، ٥٠/٤).

وقوله (عليه السلام): "فإنهم صنفان: إما أخ لك الخ" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ٣/٨٤؛ المغربي، ١٣٨٣ هـ، ١/٣٥٤)، دلالة على الإنسان أن لا يعتدي ويسئ إلى أخيه الإنسان بشيء، وان ينصفه من نفسه، ويكون عوناً له على ظالمه سواء أكان على دينه أم على دين الشيطان، قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، لشيعته، ردوا الأمانة إلى أهلها وان كانوا مجوساً، وقال له أحد أصحابه وأتباعه، وقع لي مال عند يهودي، فكابرنِي

عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال فهل آخذه عوضًا عن مالي وأجده وأحلف عليه (الكليبي، ١٣٦٣ ش: ٩٨/٥، ح: ١)، كما صنع، فقال الإمام (عليه السلام): "إذا خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه" (مُغْنِيَة، ١٤٢٧ هـ، ٥٠/٤).

وبهذه المناسبة نُشير إلى أن الأوائل من حُكَّام المُسلمين كانوا يعاملون أي مُسلم يدخل بلادهم مُعاملة المواطن الأصيل في جميع الحقوق والواجبات بصرف النظر عن بلده وجنسه ولغته، فلا يسأل عن الإذن والجواز، ولا يمنع من الإقامة والتجارة، فكان المُسلم الهندي والتركي والعربي والفارسي ينتقل بملء إرادته حيث شاء من البلاد الإسلامية ودولها، ويتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والطبيعية، وأيضًا عليه واجبات مُتساوية مع المواطن الأصيل، وللحاكم أن يجبره على حمل السلاح والدفاع عن الرعايا المُسلمين ما دام في بلادهم، (مُغْنِيَة، ١٤٢٧ هـ، ٥٠/٤).

وفي مقطع يصور الإمام (عليه السلام)، أن الناس كُلهم يخطئون نحو: "يفرط الزلل... عفوه وصفحه"، (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ: ٣/٨٤؛ المغربي، ١٣٨٣ هـ، ٣٥٤/١؛ الحراني، ١٤٠٤ هـ: ١٢٧)، ومن الذي تخلو صحيفته من هفوة ما دام يعيش مع الناس، ويحتك بهم...، حتى الذي يعيش مُعتزلاً قد يخطئ ويقصر بحق خالقه؛ ولكنه تعالى يعفو ويصفح عمن يطلب منه العفو والصفح، قال عز من قائل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ (الزمر: ٥٣)، فجدير بالعبد أن يعفو عمن أساء إليه، والعاقل يعامل الناس كأنه لا عدو له فيهم ولا حاسد، وليس من شك أن الغلبة للحليم، (مُغْنِيَة، ١٤٢٧ هـ، ٥٠/٤).

وخلاصة ما تقدم إن الأخوة الإنسانية هي القاعدة الأخلاقية التي ينبثق منها مبدأ المساواة القانونية، وتُعد الأساس لبناء الفرد والمُجتمع، ولتجعل منه كيانًا مُتكاملًا.

ثانيًا: أولوية استرداد الحق العام، يوضح الإمام (عليه السلام)، أن ضيق الأفق الأخلاقي هو السبب الرئيس في تعطل فاعلية القانون، نحو قوله، "إِنَّ فِي الْعُدْلِ سَعَةً،

وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ٣٧٧/١؛ الطبرسي، ١٤٠٨ هـ، ٦٦/١٣). في هذا المقطع مفهومان مُتلازمان بين الجماعة والفرد هما العدالة والجود، والإمام (عليه السلام)، حين سأله رجل: أيهما أفضل، العدل أو الجود أجابه (عليه السلام)، بأن العدل أفضل من الجود وذلك بقوله، "العدل يوضع الأمور مواضعها، والجود يخرجها من جهتها، العدل سائس عام، والجود عارض خاص، فالعدل أشرفهما وأفضلهما" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ١٠١/٤).

وقد يظن لأول وهلة أن جواب الإمام (عليه السلام)، سيكون بأن الجود أفضل من العدل؛ لأن العدل هو إعطاء الناس حقوقهم، أما الجود فهو الاعطاء بأكثر من الحق؛ ولكن الإمام (عليه السلام)، يجب بعكس هذا، مُقدِّماً العدل على الجود، وذلك بدليلين (بيضون، ١٤٠٨ هـ، ٥٩٢):

فإذا التزم كل إنسان بحقه وأعطى غيره ما يستحقه، كل حسب استعداده وعمله، يجد كل شخص مكانه في المجتمع، ويصبح المجتمع كاملاً متوازناً، وعند ذلك لا تعود أية حاجة للجود؛ لأن الجود عمل غير طبيعي للمجتمع، وهو لا يلزم إلا عندما يوجد في المجتمع نقص أو ظلم، لذلك قال (عليه السلام): "العدل يوضع الأمور مواضعها، والجود يخرجها من جهتها" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ١٠٢/٤).

فالعدالة قانون عام يدبر جميع شؤون المجتمع، فهو سبيل يسلكه الجميع (المعتزلي، ١٩٥٩ م، ٢٦٩/١)، أما الجود فهو حالة استثنائية خاصة لا يمكن أن نتخذها قانوناً عاماً، لذلك قال (عليه السلام): "العدل سائس عام، والجود عارض خاص" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ١٠٢/٤)، ثم أعطى النتيجة (عليه السلام)، فقال: "فالعدل أشرفهما وأفضلهما" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ١٠١/٤).

ويظهر في هذا الجواب تقديم الإمام (عليه السلام)، للمبادئ الاجتماعية كالعدالة، على المبادئ الفردية كالكرم، وجعل الأولى أصلاً وجذعاً والثانية فرعاً وغصناً (شمس الدين، ١٩٧٢ م، ٢١١؛ بيضون، ١٤٠٨ هـ، ٥٩٢).

وينتج أنّ الوازع الأخلاقي الذي يتحسس لآلام المعذبين والمستضعفين يجعل التنافس الاقتصادي عملية يقوم بها الأفراد من أجل التكامل الاجتماعي، لا مجرد تكديس المال (الأعرجي، ١٤١٤هـ، ٢٢).

والملاحظ أنّ الإمام(عليه السلام)، تحدّث بإسهاب في خطاب تفصيليّ ألقاه في ذلك اليوم عن مسؤولية قادة المجتمع في بسط العدالة الاجتماعية، وأعلن بوضوح أنّه لن يسمح لأحد دون استثناء من استغلال المال العامّ، وأنّ أولئك الذين راكموا ثروتهم عبر غصب المال العامّ وحصلوا من هذا الطريق على الأراضي الخصبة(القطائع)، والخيول المسوّمة والجواري الحسان، سيعمد علي إلى مصادرة هذه الثروات المغصوبة بأجمعها وردّها إلى بيت المال، فكان هذا الحديث لأمر المؤمنين(عليه السلام)، بمنزلة الصاعقة التي نزلت على رؤوس من يعينهم الأمر، حيث راحت أصداء مواجهة نداء العدالة العلويّة تتجسّد في معارضة شخصيّات معروفة لحُكم الإمام(عليه السلام) (الريشهري، ١٤٢٥هـ، ١٦/٤).

وفي اليوم الثالث من أيّام عهد الإمام(عليه السلام)، دعا الناس إلى استلام أعطيّاتهم من بيت المال، حيث أمر(عليه السلام)، كاتبه عبّيد الله بن أبي رافع أن يسير على النهج التالي: "ابدأ بالمهاجرين فنادهم وأعط كلّ رجل ممّن حضر ثلاثة دنانير، ثمّ تَنّ بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك، ومّن حضر من الناس كلّهم الأحمر والأسود فاصنع به مثل ذلك" (المدني، ١٤٢٠هـ : ٦٦؛ المجلسي، ١٤٠٣هـ، ١٨/٣٢). ثم أدرك سُرأة القوم وكبرؤهم أنّ العدالة الاقتصادية في ظلال حُكم علي(عليه السلام)، ليست شعارًا وحسب، بل هي نهج جاد لا محيد عنه، فراحوا يتحدّجون ويتبرّمون أمام كاتب الإمام(عليه السلام)، وأبدوا تذمّهم من ذلك، فما كان من ابن أبي رافع إلّا أن رفع الأمر إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، فلم يُفاجأ الإمام بانطلاق شرارة المعارضة والرفض من قبل الشخصيّات المرموقة، ليس هذا وحسب، بل أعلن بجزم عن إدامة النهج الإصلاحية، وهو يقول:

"والله إن بقيت وسلمت لهم لأقيمهم على المحجة البيضاء" (المعتزلي، ١٩٥٩ م، ٧/٣٨؛
الريشهري، ١٤٢٥ هـ، ١٦/٤؛ المجلسي، ١٤٠٣ هـ، ١٨/٣٢).

ومن هذه البؤرة بالذات بدأت مسألة الطلب بثأر عثمان من الإمام والذي يبعث على
التأمل أنّ بعض أصحاب الثروات كانوا قد قيّدوا بيعتهم للإمام بشرطين؛ الأول: أن لا
يقرب الإمام من ثرواتهم التي كانوا جنوها على عهد عثمان، والثاني: أن يقتصر من قتلة
عثمان (الريشهري، ١٤٢٥ هـ، ١٢١-١٢٢/٤). ويظهر من الحديث الشريف المار الذكر
أنّ من وظائف الحاكم الإسلامي ردّ الأموال العامّة المغصوبة المتعلقة بالمجتمع إلى
أهلها، (المنتظري، ١٤٠٨ هـ، ١٥/٢).

وخلاصة ما تقدم أن التشريع العادل هو الضمانة الوحيدة لإستقرار الفرد ونماء
المجتمع، وهو ما أراه الإمام (عليه السلام)، في بيان رسالته.

ثالثاً: رفض استغلال النفوذ المادي: يُؤكد الإمام (عليه السلام)، على استقلالية
القرار القانوني عن المصالح السياسية الضيقة والمكاسب الزائلة، قائلاً: "أَتَأْمُرُوكَ أَنْ
أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيَتْ عَلَيْهِ وَاللَّهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ" (نهج البلاغة،
١٤١٢ هـ، ٧/٢؛ البحراني، ١٣٦٢ ش: ١٣١/٢). فالإمام (عليه السلام): " لا يفهم من كلمة
النصر والنجاح إلا مرضاة الله، والعمل بالحق والعدل، وهو مستعد لأن يضحى بالنفس
والملك وبكل عزيز ليبلغ هذه الغاية، أما ألعيب معاوية فهي شر ووبال"، (مُغْنِيَّة،
١٤٢٧ هـ، ١/٢٥٨).

والسؤال هنا هل أنّ الغاية تُبرر الوساطة على حساب الدين والضمير؟ وهل أنه
انتهازي ينتهب الفرص، ويستغل الظروف وبماذا أعتذر إلى الله وبأي وجه أقبله أتريدون
أن أملك أياما، ثم أخلد في عذاب الحريق (مُغْنِيَّة، ١٩٨١ م، ١٣٧/٥).

وفي مقطع ثانٍ يُشير الإمام (عليه السلام) "لو كان المال لي لسويت بينهم، كيف وإنما
المال مال الله" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ: ٧/٢)، المال لله، والناس عياله، والإمام (عليه

السلام)، خليفته في عياله (الخوئي، ١٨٤/٨)، ومسؤول عن كل واحد منهم أمام الله كبيراً كان أم صغيراً، أسوداً أم أبيضاً، وإذن فكل ما نأخذ من مال هو ملك لله رب العيال، ثم ومن أين جاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، بهذا هل أخذه من ماو وغيفارا، أم قرأه في كتاب رأس المال، أم هو مجرد مشاركة وجدانية، وعاطفة إنسانية أبداً لا عاطفة وشهوة لعلي، ولا عقل وفطرة إلا الإسلام، والإسلام خير بكل ما فيه؛ ولأنه خير فهو يصدق برسالات من سبقه من الأنبياء (عليه السلام)، وبيارك من الأديان والتقاليد والأنظمة والشرائع وكل ما فيها من خير يصلح شأناً من شؤون الحياة، ويشبع حاجة من حاجات الناس، سواء أكانت تلك الأنظمة والتقاليد قديمة أم جديدة، شرقية أم غربية، ولا يهم الاسم والشكل، ولا الطقوس والمراسيم ما دام الجوهر محفوظاً ومصوناً (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٤٢/٢؛ المنتظري، ١٤٠٨هـ، ٦٧١/٢).

وفي هذا النص يُشير الإمام (عليه السلام)، أن حق الله لا يمن التعدي عليه وهو فرض، وأن الناس هم المسؤولون عنه، ويجب حماية حقوق الناس؛ لأنها أيضاً فرض. وإن قيم الإسلام لا ينكرها عالم على وجه الأرض إلا إذا كان في قلبه مرض؛ لأن أمر الإنسانية لا يستقيم بدونها، وهي كافية وافية لسد حاجاتها المادية والروحية، والمسلمون في غنى بدينهم وشريعتهم عن استيراد الشرائع والمباديء؛ ولكن ليس معنى هذا أن الخير بشتى صورته وأنواعه وقف على دين من الأديان، أو على قوم دون قوم، فإن كثيراً من الأنظمة فيها جهة خير وجهة شر، والإسلام يلتقي معها في هذه، ويفترق عنها في تلك، وأيضاً قد يلتقي غير المسلم مع الإسلام في بعض الجهات من حيث لا يشعر ويريد... (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٢٤١/٢). وأن قوة القانون تكمن في قدرته على ردع المتجاوزين مهما علت مكانتهم (الخوئي، ٣٣٢/٨؛ الشيرازي، ٥٤/١)، وكذلك الميزان الذاتي للحق نحو قوله، "اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ، فَأَحِبِّ لِغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ" (البرقي، ١٣٧٠هـ، ٥٩٥/٢؛ نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٤٥/٣)، ليبين أن الضمير

الأخلاقي هو المرجعية الأولى لتنفيذ روح القانون في التعاملات (المعتزلي، ١٩٥٩م، ٨٤/١٦).

وخلاصة ما تقدم إنَّ النزاهة الأخلاقية تمنع الالتفاف على القانون لتحقيق مكاسب سياسية مؤقتة، ويؤكد أيضًا على عمومية القانون على الأقربين نحو قوله "وَأَيْمُ اللَّهِ لَأُنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَا أَقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِرَامَتِهِ حَتَّىٰ أُرِيدَهُ مِنْهَلِ الْحَقِّ" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ١٩/٢؛ المجلسي، ١٤٠٣هـ، ٤٩/٣٢).

المطلب الثاني: ميثاق الإدارة والوظيفة العامة

يضع نهج البلاغة ضوابط صارمة تحول الوظيفة العامة من تشريف سلطوي إلى أمانة قانونية وأخلاقية، ويمكن بيان هذا المطلب من خلال:

أولاً: السلطة أمانة لا غنيمة: وردّ في بعض نصوص نهج البلاغة التوصيف القانوني للوظيفة العامة باعتبارها واجباً أخلاقياً لا وسيلة للاستغناء، نحو قوله (عليه السلام): "وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٦/٣). وفي قول الإمام (عليه السلام)، إشارة لطيفة تُؤكد أن الحكم مسؤولية أخلاقية لتقول: "أنت موظف، والوظيفة أمانة في عنقك لله والمسلمين، وليست مزرعة لك ومُتجراً" (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٣٨٩/٣).

وفي مقطع آخر يقول الإمام (عليه السلام): "وأنت مسترعى لمن فوقك" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٣/٦؛ المجلسي، ١٤٠٣هـ، ٥١٢/٣٣)، أي "إن عليك لحسبياً ورفيقاً، وهو الخليفة، يحصي عليك جميع أعمالك، ويأخذك بها ان خنت وخالفت"، (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٣٨٩/٣). وفي نفي الاستبداد نحو: "ليس لك أن تفتت في رعية"، (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٣٥٠/٤)، أي تستبد وتستغل الرعية التي أنت لها خادم وأجير" (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٣٨٩/٣).

فالمُتتبع يلاحظ أنّ من أبعث الأمور هو استغلال حاجات الرعية؛ فكيف يواجه الرب الحكين في ذلك اليوم الذي تُشخص فيه الأبصار.

وفي مقطعٍ يصور الإمام(عليه السلام)، استقامة الوسيلة نحو: "تأمروني أن أطلب النصر بالجور" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ : ٢/٧؛ الحراني، ١٤٠٤ هـ : ١٨٥). وهو تأكيد على أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يجوز تحقيق استقرار سياسي عبر الظلم أو التلاعب بالمال العام(الشيرازي: ٢٦٦/٢؛ النقوي، ١٤٢٨ هـ، ٣٩٧/٤).

وفي رعاية حقوق الضعفاء يقول القرآن الكريم، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩). ومن هنا نجد أنّ القرآن الكريم يقرر أن مساعدة الفقراء ليست تفضلاً من الدولة بل هو حق قانوني وشرعي ثابت في ميزانية الدولة (الطوسي، ١٤٠٩ هـ، ٣٨٤/٩؛ الطبرسي، ١٤١٥ هـ، ٢٥٩/٩).

وفي قبال هذا المقطع اللطيف نجد أنّ الإمام(عليه السلام)، رسم سياسة اقتصادية تمنع تركز الثروة في يد طبقة محددة، لضمان استقرار النظام السياسي ومنع التفاوت الطبقي الحاد، نحو: "إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما متع به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ : ٧٨/٤؛ النيسابوري، ٤٥٤). وفي المقطع يُشير الإمام(عليه السلام)، إلى التوازن في الثروة وهو نوع من إنصافهم من الأغنياء والمُترفين(مُغنية، ١٤٢٧ هـ، ٤١١/٤؛ شمس الدين، ١٩٧٢م، ٣٩).

ويبدو للباحث أنّ النزاهة في إدارة الموارد والجدية في العمل الإنتاجي هما جناحا الطيران نحو الرفاهية الاقتصادية والسيادة الوطنية التي لا تنكسر، وأن التكييف القانوني للوظيفة العامة يقوم على مبدأ المسؤولية لا التملك.

ثانياً: معيار الكفاءة في التعيين: يضع الإمام(عليه السلام)، معايير موضوعية للاختيار الإداري تمنع الفساد الناتج عن المحسوبية الشخصية، نحو قوله، "ثُمَّ أَنْظُرْ فِي

أُمُور عَمَّالِكَ، فَاسْتَعْمَلَهُمْ اخْتِبَارًا، وَلَا تُؤَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً"، (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٨٥/٣؛ البحراني: ١٥٣/٥). وفي نصٍ يتابع الإمام(عليه السلام)، كتابه لمالك الأشتر قائلاً "نَمْ أَنْظُرْ فِي أُمُورِ عَمَّالِكَ" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٩٥/٣)، أي ولهم الاعمال بعد الامتحان (الشيرازي: ١٦٩/٤؛ بيضون، ١٤٠٨هـ، ٦٠٨).

وبتعبيرٍ ثانٍ إنَّ هذا المقطع خاص بعمال العامل وحده أي الوالي المنصوب من الإمام(عليه السلام)، ثم أنَّ الخطاب خاص بظاهره؛ ولكن المراد به العام؛ لأن الكفاءة التي ذكرها كشرط للاختيار والتوظيف تَعْمُ كُلَّ عامل وموظف دون استثناء، (مُغْنِيَّة، ١٤٢٧هـ، ٨٠/٤). فالنص يُظهر ان الاختيار يُظهر على أنَّ التوظيف يَعْمُ كُلَّ عامل وموظف دون استثناء؛ فالإمام(عليه السلام)، جاء من مبدأ المُساواة بينهم؛ فالكفاءة مطلوبة في هذا الاختيار؛ إلا أنه له فيها حكمة ووعظ وإرشاد.

وفي قوله(عليه السلام): "فاستعملهم اختياراً، ولا تولهم مُحَابَاةً وَأَثَرَةً" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٩٥/٣؛ المعتزلي، ١٩٥٩م، ٦٨/١٧)؛ فالإمام(عليه السلام)، يُريد أن يُبين أن الموظف أجير عند الأمة(المعتزلي، ١٩٥٩م، ٦٩/١٧)، ومؤتمن على مصالحها،(شمس الدين، ١٩٧٢م، ٧١)، ومن أجل هذا وجب أن يختار على أساس الكفاءة لا على أساس الصداقة والقربة، وهذه الوصية من الإمام(عليه السلام)، لعامله هي لمُجَرِّد التوكيد، أو من باب ليطمئن قلبي، أو لبيان ما يجب أن يكون عليه العامل بوجه العموم؛ لأن أي عامل يكون كفوًا في واقعه فيختاره الإمام(عليه السلام)، على هذا الأساس، لا بُدَّ وأن يختار هو بدوره عمالاً أمناء نصحاء تمامًا كما اختير هو، وأيضًا لا بد وأن يؤدي موظفو العامل واجبه على الوجه الأكمل؛ لأنهم أكفاء كما هو الفرض (مُغْنِيَّة، ١٤٢٧هـ، ٨٠/٤).

وخلاصة ما تقدم يظهر أن العدالة الإدارية تقتضي تحويل الأخلاق إلى معايير اختيار قانونية دقيقة؛ وبه تقوم الدولة وتثبت أركانها.

ثالثاً: الرقابة على أداء المسؤولين: وردّ في نهج البلاغة نصوص تُؤسس لنظام الرقابة الإدارية الشفاف الذي يحمي نزاهة العمل من الانحراف، نحو قوله (عليه السلام): "ثُمَّ تَفَقَّدَ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثَ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ...، وَتَحَفَّظَ مِنَ الْأَعْوَانِ" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ٩٦/٣؛ المعتزلي، ١٩٥٩ م، ٦٩/١٧). ولما فرغ (عليه السلام)، من أمر القضاء، شرع في أمر العمال، وهم عمال السواد والصدقات والوقوف والمصالح وغيرها، فأمره أن يستعملهم بعد اختبارهم وتجربتهم وألا يوليهم مُحاباة لهم، ولمن يشفع فيهم، ولا أثره ولا إنعاما عليهم، (المعتزلي، ١٩٥٩ م، ٦٩/١٧).

ويُشير الإمام (عليه السلام)، بهذا إلى مبدأ التفقيش على الموظفين كما هو الشأن بالنسبة إلى القضاة، ثم أن الموظف إذا أيقن أنه مُراقب وان أخباره تصل بتمامها إلى رئيسه - تحفّظ كل التحفظ، وإنّ أساء خاف من العقوبة قبل أن تصل إليه، كما يفرح المحسن برضا رئيسه قبل أن يصله الثواب (شمس الدين، ١٩٧٢ م، ٧١).

وقوله (عليه السلام): "وتحفظ من الأعوان الأخ" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ٩٦/٣)، أي من الموظفين عندك، والمعنى لا تترك إلى واحد منهم أيا كان (جرداق، ١٤١٧ هـ، ١٥٤)، وراقب الجميع بدقة حتى لا يخفى عليك إحسان من أحسن، وإساءة من أساء، ولا تترك مُحسناً بغير جزاء، ولا تقَرّ مُسيئاً على جناية، ومتى ثبتت عليه بإجماع المُراقبين والمفتشين فخذ بها كما ترى بحكمتك (مُغنية، ١٤٢٧ هـ، ٨٣/٤)، شريطة أن لا تخالف نصّاً من نصوص الكتاب والسنة، وشهّر به وبحريمته بين الناس وعلى الملاء، ليكون عبرة لغيره، ولا تأخذك الرأفة في دين الله (مُغنية، ١٤٢٧ هـ، ٨٣/٤؛ شمس الدين، ١٩٧٢ م، ٧١).

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الجرائم في الشريعة الإسلامية على أنواع، منها القصاص، ومنها الحد، ومنها التعزير، والحد ما نصّ الشرع على عقوبته، وتسمى أيضاً العقوبة المقدّرة، والتعزير ما لا نصّ فيه، ويترك تقدير العقوبة للحاكم، وتسمى أيضاً العقوبة المفوضة، ولا يكون التعزير إلا على الكبائر من من الذنوب، والشرط الأول فيه أن لا

يخالف نصا ولا إجماعا، والعقوبة التي أشار إليها الإمام هنا من نوع التعزير حيث أوكلها إلى اجتهاد الحاكم (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٨٣/٤).

وخلاصة ما تقدم أنّ من واجبات الامام (عليه السلام)، تفقد العمال وهذا يُشير إلى الرقابة القانونية الصارمة تحمي الأمانة الأخلاقية من الانحراف الوظيفي؛ لأن الانحراف الوظيفي يهدم أركان الدولة وهيبتها، مما يجعلها خاوية لا تستطيع النهوض.

المطلب الثالث: القضاء والنزاهة القانونية

يرتكز النظام القضائي في نهج البلاغة على الدقة في التثبت والسمو عن الهوى الشخصي، ويمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: صفات الحاكم القضائي: يُشترط النص في القاضي متانة أخلاقية تجعله بمنأى عن التردد أو ضغوط الخصوم نحو قوله (عليه السلام): "اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ"، (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٩٤/٣؛ المغربي، ١٣٨٣هـ، ٣٦٠/١).

فقد أدرج (عليه السلام)، في هذه الجملة استقلال القوّة القضائيّة حيث إنّ المتصدّي للقضاء لا بدّ وأن يكون من أفضل أفراد الامّة، (المعتزلي، ١٩٥٩م، ٦٠/١٧)، وإذا كان من أفضل أفراد الامّة فيكون مُستقلاً في أمره ولا يتسلّط عليه غيره لأنّ المفضول لا يحكم على الفاضل والأفضل، مُضافاً إلى ما أكّد ذلك الاستقلال بما ذكره عليه السلام في قوله، "وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٩٥/٣؛ المعتزلي، ١٩٥٩م، ٥٩/١٧). ثمّ فسّر (عليه السلام)، الأفضل بمن يحوز ألقاباً ستّة (الخوئي، ٢٣٤/٢٠):

١- لا تضيق به الأمور لقلّة الإحاطة بوجوه تديرها وعدم قوّة التحليل والتجزئة للقضايا الواردة عليه فيحار فيها ويعرضه الشكّ والترديد في حلّها وفصلها.

٢- ولا تمحكه الخصوم.

٣ - ولا يتمادى في الزلّة، حيث إنّ القاضي في معرض الاشتباه دائماً من جهة تحيّل المُترافعين وتشبّث كلّ واحد منهما في جلب نظر القاضي إلى الاعتماد بكون الحقّ له فإذا عرض له رأى ثمّ كشف له أنّه خلاف الحقّ لا يتمادى في الزلّة ولا يصعب عليه الرجوع إلى الحقّ.

٤ - لا يحصر من الرجوع إلى الحقّ إذا عرفه.

٥ - أن لا يحدث نفسه بالطمع في الاستفادة من المُترافعين فيتوجّه إلى الأوفر منهم ثروة أو جاهاً ليستفيد من ماله أو جاهه، ثمّ يجزّه ذلك إلى أخذ الرشوة والميل عن الحقّ والحُكم بخلاف الحقّ.

٦ - أن يكون دقيقاً في كشف القضية المعروضة عليه محققاً لفهم الحقيقة ولا يكتفي بالنظر السطحي في فهم صدق المتداعين وكذبهم، بل يكتنه القضية عن طرق كشف الجرم وعن طرق كشف الحقيقة وهي كثيرة غير محصورة جدّاً، وقد ظهر منه عليه السّلام في قضاياها الكثيرة ما يقضي منه العجب.

والملاحظ لا يحق للقاضي في عصرنا أن ينفذ أو يشرع؛ لأن لكل منهما هيئته الخاصة به، بل قال كثير من الفقهاء والحقوقيين: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي دفعا للتهمة، وعلى أية حال فإنّ المشرع قد أطلق الحرية للقاضي في البحث عن الموضوع، وأعطاه سلطة واسعة في تقدير الواقعة التي بين يديه، وبإمكان القاضي التقدير أن يكيف الواقعة بما يتفق مع الحق والنص معا بلا تمحّل وتعسف، وسلام على من قال: البر ما اطمأن اليه القلب...، وإن أفتاك الناس وأفتوك" (الحميري، ١٤١٣هـ، ٣٢٢؛ مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٧٥/٤).

وخلاصة ما تقدم إنّ الإمام(عليه السلام)، يُؤكّد على جودة الحُكم القانوني نابعة من الثبات الانفعالي والنضج الأخلاقي للقاضي، فكلما كان القاضي ذا نضج أخلاقي استطاع كيف يتعامل مع الرعية.

ثانياً: استقلالية القاضي مالياً: إن كفاية القاضي مالياً يضمن استقلال إرادته القانونية عن الإغراءات الخارجية، نحو قوله (عليه السلام): "وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٩٥/٣؛ المعتزلي، ١٩٥٩م، ٥٩/١٧).

والملاحظ من هذا المقطع أنّ القاضي إنسان يخاف، يخاف على ماله أن ينهب، ويخاف على مكانته أن تذهب، ويخاف على كرامته أن تنال، ويخاف على حياته أن يعتدي عليها بعض من حكم عليهم من الأقوياء، فإذا لم تكن لديه ضمانات تؤمنه من كل ذلك اضطره الخوف إلى أن يصانع القوي لقوته، والشرير لشره، وحينئذ يطبق القانون من جهة واحدة، يطبق على الفقراء والضعفاء الذين يؤمن جانبهم، وهذا الخوف ينشأ من عدم تأمين مركز القضاء وصيانتته ضد الشفاعات، وينشأ من زجه في المساومات السياسية وغيرها، وحينئذ تكفي كلمة من قوي أو غني ليسلب القاضي مركزه ومكانته، وهذه الناحية وعابها الإمام (عليه السلام)، وأعد لها علاجها، فيجب أن يكون القاضي؛ لكي يأمن ذلك كله، من الحاكم بمكانة لا يطمع فيها أحد غيره، ولا تتاح لأحد سواه، وبذلك يأمن دس الرجال له عند الحاكم، ويثق بمركزه وبنفسه، وتكسبه منزلته هذه رهبة في قلوب الأشرار يقوى بها على حملهم على الحق، وردهم إليه حين ينحرفون عنه ويتمردون عليه (شمس الدين، ١٩٧٢م، ٦٥؛ الخطيب، ١٤٠٩هـ، ٩٥/٣).

وخلاصة ما تقدم أنّ الاستقلال المادي للقاضي حصانة قانونية تحميه من الابتزاز الأخلاقي، وهذا تأكيد غاية الدقة لمنع القضاة من أخذ الرشأ، فإذا انتشر هذا المرض بينهم أعني الرشأ، كان الحكم مخالفاً لجميع القوانين، فيرسخ الإمام (عليه السلام)، هذا المبدأ لمنعهم من الانزلاق.

ثالثاً: المساواة في مجلس الحكم، يفرض الإمام (عليه السلام)، بروتوكولاً أخلاقياً موحداً في مجلس القضاء لضمان حيادية العملية القانونية، نحو قوله (عليه السلام):

"وَأَسَى بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنُّظْرَةِ، حَتَّى لَا يَظْمَعَ الْعُظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ : ٢٧/٣)؛ المجلسي، ١٤٠٣ هـ، ٤٨٢/٣٣). فالإمام (عليه السلام)، يُريد أن يُبين من خلال النص اجعلهم أسوة وساو بينهم (المعتزلي، ١٩٥٩ م، ١٧/٤)؛ لأنَّ العادة أنَّ الولاة والأمراء إنَّما يخصَّصون بالنظرة والإقبال بالبشاشة الأغنياء والعظماء دون الضعفاء وذلك التخصيص مستلزم لطمعهم أن يحاف لهم، والإعراض عن الضعفاء مستلزم لليأس من العدل في حقهم، والضمير في قوله، عليهم يرجع إلى العظماء، (البحراني، ١٣٦٢ ش: ٤٢٢/٤).

والملاحظ وللمتتبع للسيرة النبوية يجد أن أوصي النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، مرارًا من خلال القرآن أن يكون مع المؤمنين متواضعًا، مُحبًا، سهلًا ورحيمًا، والوصايا ليست مُنحصرة بخصوص نبي الإسلام (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بل هي عامة لكل قائد ومُوجه، سواءً أكانت دائرة قيادته واسعة أم محدودة، فعليه أن يأخذ بهذا الأصل الأساسي في الإدارة والقيادة الصحيحة (الشيرازي: ١١٣/٨).

ثم إنَّ حُب وتعلق الأفراد بقائدهم من الأسس الفاعلة لنجاح القائد، وهذا ما لا يتحقق من دون تواضعه وطلاقة وجهه وحبه لخير أفرادِهِ، أما خشونة وقساوة القائد فلا تؤدي إلا إلى فصم رابطة الالتحام بينه وبين الأفراد مما يؤدي إلى تفرق وتشتت الناس عن قائدهم، نحو قوله (عليه السلام)، في رسالته إلى مُحَمَّد بن أبي بكر: "فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك وابسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة"، (الشيرازي: ١١٤/٨).

وخلاصة ما تقدم نجد أنَّ نهج البلاغة يؤكد على المساواة في القضاء؛ فهو الأساس في بناء الفرد والمجتمع، وهذا يُعزز من قدرة وإمكانية الدولة نحو التقدم، وهذا يعكس الحياد الأخلاقي والقانوني التام.

المطلب الرابع: الحقوق المالية والاجتماعية

ينظم نهج البلاغة العلاقة المالية بين الفرد والدولة وفق رؤية تضمن حق الفقير ومنفعة العام، وينمّن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: حق الفقراء في أموال الأغنياء: توصل نصوص نهج البلاغة في رعاية الحقوق المالية للفقراء باعتبارها فرضاً قانونياً لا منة أخلاقية اختيارية، نحو قوله (عليه السلام): "إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ"، (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٧٨/٤).

إنّ أقوات الفقراء التي جعلت في أموال الأغنياء هي الزكاة المفروضة على الوجه المقرّر في بابها، فلو مُنعت كان من عليه مسؤولاً عند الله، وقد صرح في غير واحد من الأخبار أنّ مقدار الزكاة المفروضة كاف لرفع حاجة الفقراء، ثم أن العلة لوضع الزكاة، بسنده عن حسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام)، لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين فقال: (عليه السلام)، إنّ الله عزّ وجلّ جعلها خمسة وعشرين، أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج النّاس زكاة أموالهم ما احتاج أحد، (الخوئي: ٤١٦/٢١).

وبهذا نجد أنّ الإسلام وقف في جانب الفقراء ضد الاستغلال والمُستغلّين، وأنصفهم من الأغنياء والمُترفين، وجعل الفقير شريك الغني في أمواله، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)، وهذا الحق هو الذي عناه الإمام بقوله: "إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٧٨/٤؛ الشيرازي، ١٤١٥هـ، ٦١/٦).

وفي الحديث: "لو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي فقير" (المجلسي، ١٤١٤هـ، ٤٣٩/٥)، وبه نجد تفسير قول الإمام (عليه السلام): "فما جاع فقير إلا بما متع به غني"، (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٧٨/٤)، والمعنى المحصل من الآية الكريمة، والحديث

الشريف، وقول الإمام(عليه السلام)، أن الغني الذي منع الحق عن أهله هو الذي سلب لقمة الجائع، وسرق ثواب العاري، واغتصب مأوى من لا مأوى له، وأيضًا هو السبب الموجب لكل جريمة في شرق الأرض وغربها تحدث بسبب البؤس والعوز ومن هنا كان عذاب الذين يكثرون الأموال أن تكوى بها: ﴿جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرِهْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (التوبة : ٣٥). وقال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): "إن الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم؛ وانما يؤتون - أي الفقراء - من منع من منعهم وهم الأغنياء" (مُغْنِيَة، ١٤٢٧هـ، ٤/١١١؛ الكليني، ١٣٦٣ش: ٤٩٧/٣، ح: ٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام(عليه السلام)، قال هذا حيث لا رأس مال وشركاته الاحتكارية تسيطر على شرايين الاقتصاد في شرق الأرض وغربها، ولا دولة أو دول كبرى تحميها وتنشئ لها قواعد عسكرية باسم دويلات أو حكومات تقوم على جماجم الشعوب، وتحرم البقية الباقية من أبسط حقوق الآدميين، (مُغْنِيَة، ١٤٢٧هـ، ٤/١١١). وخالصة ما تقدم أن التكافل الاجتماعي التزام قانوني الذي تفرضه الضرورة الأخلاقية والدينية، والتي ارادها الإمام(عليه السلام)، في رسالته.

ثانيًا: إعمار الأرض قبل الجباية: يوجه الإمام السياسة المالية نحو التنمية المُستدامة كأولوية قانونية تسبق تحصيل الأموال، نحو قوله(عليه السلام): "وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَوْلَى مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٩٦/٣).

والملاحظ من قول الإمام(عليه السلام)، إن الحياة لا تستقيم إلا بتبادل الثقة بين الراعي والرعية، والسبيل إلى ثقة الرعية براعيها هو أن تؤمن وتوقن بأنه يهتم بسياسة الإنتاج وزيادة الثروة، وتوفير الدخل الكافي لكل فرد - أكثر مما يهتم بسياسة الضرائب وتحصيلها، ومن البدهة أن المورد الرئيسي للثروة وزيادة الدخل هو الأرض، لا سيما في ذلك العهد حيث كان الاعتماد قبل كل شيء على الزراعة، وثروة الأرض الموجودة فيها

بالقوة، ولا تظهر هذه الثروة إلى عالم الوجود إلا بالعمل وتوفير الآلة، وأيضًا من البداهة أن زيادة الإنتاج وحدها لا تزيد في دخل الفرد، ولا تسد حاجة كل محتاج إلا مع النظام العادل الذي يحقق المساواة بين الجميع، وبكلمة: لا عمران إلا بمجتمع يقوم على نظام عادل، وعليه تكون وصية الإمام(عليه السلام)، لعامله بعمارة الأرض مع استقامة الأمر والحياة هي وصية بمراعاة العدل والعمل لزيادة الإنتاج وتحسينه وتنظيم أسواقه، وما إلى ذلك مما يعود على الجميع بالخير والصلاح(مُغنية، ١٤٢٧ هـ، ٤/٨؛ شمس الدين، ١٩٧٢م، ٨٥ - ٨٨).

وخلاصة ما تقدم أنّ التنمية الاقتصادية الذي رادها الإمام(عليه السلام)، غاية قانونية تتقدم على مجرد جمع الضرائب؛ لأن التنمية ترفع من اقتصاد البلد وتجعل منه ذا مكانة اقتصادية مُتقدمة لتخدم المجتمع.

الثالث: مراعاة الظروف الاستثنائية: هنالك نصوص تُبرز فلسفة تفريد العقوبة ومراعاة الظروف الإنسانية عند تطبيق التشريع المالي، فيقول الإمام(عليه السلام): "إِنْ شَكَّوْا ثِقَلًا أَوْ عَلَةً... حَقَّقْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَزُجُو أَنْ يَصْلَحَ بِهِ أَمْرُهُمْ" (نهج البلاغة، ١٤١٢ هـ، ٩٧/٣).

والملاحظ من قول الإمام(عليه السلام)، ان ضمير شكوا يعود إلى الرعية، والمراد بالثقل ثقل الضريبة، والمعنى أن للزرع آفات، كانقطاع المطر، وتعفن البذر، والحشرات والأمراض، وما إلى ذلك من الأوبئة... فإذا اشتكت الرعية شيئًا من ذلك إلى الراعي فعليه أن يبذل كل جهد في مساعدتهم، وأن يخفف عنهم الضرائب أو يلغيها من الأساس حسبما تستدعيه المصلحة، وليس من شك ان الرعية تمنح الثقة والولاء لراعيها المخلص، والكثير من الحكومات تخصص مبلغًا من الميزانية لمثل هذه الطوارئ (مُغنية، ١٤٢٧ هـ، ٨٧/٤؛ بيضون، ١٤٠٨ هـ، ٦٠٩).

وخلاصة ما تقدم ان المرونة القانونية الذي أرادها الإمام(عليه السلام)، هي مراعاة أحوال الناس الذي تمثل قمة الرحمة الأخلاقية.

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية هذا البحث لا يسعنا أن نشكر العزيز الجليل الذي مكنا من إتمام هذا البحث مُتوصلين إلى النتائج الآتية:

١- إنّ المُرتكزات البنوية التي اعتمدها نهج البلاغة في صياغة العلاقة بين القواعد الأخلاقية والتشريعات القانونية في المجالات الإدارية، والقضائية، والمالية، ذات طابع مُتكامل بين الأخلاق والقانون والذي يجعل من الألتزام القانوني عبادة وطاعة قبل أن يكون خوفًا من العقاب.

٢- إنّ العدالة والمساواة في فكر الإمام علي(عليه السلام)، هي حق إنساني فطري وليست منحة من الحاكم، والقانون هو الأداة لحمايتها، وإنّ ميثاق الإدارة والوظيفة العامة يضع الأمانة والنزاهة كشرطين قانونيين لا يقلان أهمية عن الكفاءة المهنية.

٣- إنّ استقلالية القضاء في نهج البلاغة تمثل حجر الزاوية في حماية الحقوق، مع التأكيد على ضرورة كفاية القاضي مادياً لضمان نزاهته، وإنّ الحقوق المالية والاجتماعية في النهج تقوم على مبدأ التكافل، حيث يُعد الفقر خللاً في تطبيق القانون وتوزيع الثروة.

٤- إنّ الضمير الأخلاقي هو الركيزة البنوية التي تضمن عدم انحراف السلطة التنفيذية والتشريعية.

٥- إنّ نهج البلاغة يسبق النظريات القانونية الحديثة في الربط بين استقرار الدولة وكرامة المواطن المادية والمعنوية.

٦- توصي الدراسة بضرورة استلهام مبادئ عهد الأُشتر(رحمه الله)، في صياغة دساتير النزاهة والوظيفة العامة في المؤسسات المعاصرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحمد بن محمد بن خالد البرقي. (١٣٧٠ هـ). المحاسن. (جلال الدين الحسيني، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢. جورج جرداق (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، روائع نهج البلاغة (الطبعة: ٢)، (تحقيق: جورج جرداق) مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
٣. الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوي (بدون تاريخ)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، (الطبعة: ٤)، (تحقيق: سيد إبراهيم الميانجي)، بنياد فرهنگ امام المهدي (عج).
٤. الحميري: أبو العباس عبد الله بن جعفر (١٤١٣ هـ)، قرب الأسناد (الطبعة: ١)، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام)، لإحياء التراث)، قم، إيران.
٥. زهير الأعرجي (١٤١٤ هـ)، النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، قم، إيران: مكتبة انوار الهدى.
٦. ابن شعبة الحراني: مُحَمَّدُ الْحَسَنُ بن علي بن الحسين (١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش)، تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام)، (الطبعة: ٢). (تحقيق: علي أكبر الغفاري)، قم، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٧. ضامن بن شدم الحسيني المدني (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، وقعة الجمل (تحقيق: السيد تحسين آل شبيب الموسوي)، السيد تحسين آل شبيب الموسوي.
٨. الطبرسي: الفضل بن الحسن (١٤١٥ هـ)، تفسير مجمع البيان (الطبعة: ١)، (تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والاختصاصيين) بيروت، لبنان: مؤسسة الاعلمي.
٩. الطوسي مُحَمَّدُ بن الحسن (١٤٠٩ هـ)، التبيان في تفسير القرآن (الطبعة: ١). (تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي) مكتب الاعلام الاسلامي.
١٠. عبد الزهراء الحسيني الخطيب (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، مصادر نهج البلاغة وأسانيده (الطبعة: ١)، بيروت، لبنان: دار الزهراء.

١١. عزالدين ابو حامد المعتزلي (المعروف بان أبي حديد)، (١٩٥٩ م)، شرح نهج البلاغة (الطبعة: ١)، (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركاه.
١٢. علي خان المدني الشيرازي (١٤١٥ هـ)، رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليه السلام)، (الطبعة: ٤)، (تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني) مؤسسة النشر الإسلامي.
١٣. القاضي النعمان المغربي (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م)، دعائم الاسلام (تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي)، القاهرة: دار المعارف.
١٤. الكيني: مُحَمَّد بن يعقوب بن اسحاق (١٣٦٣ ش)، الكافي (الطبعة: ٥)، (تحقيق: علي اكبر الغفاري)، طهران، ايران: دار الكتب الاسلامية.
١٥. لبيب بيضون (١٤٠٨ هـ)، تصنيف نهج البلاغة (الطبعة: ٢)، مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامي.
١٦. مُحَمَّد الحسيني الشيرازي (بدون تاريخ)، توضيح نهج البلاغة، طهران، ايران: دار تراث الشيعة.
١٧. مُحَمَّد الريشهري (١٤٢٥ هـ). موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، (الطبعة: ٢)، (تحقيق: مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة: السيد مُحَمَّد كاظم الطباطبائي والسيد محمود الطباطبائي نژاد)، دار الحديث للطباعة والنشر.
١٨. مُحَمَّد الفتال النيسابوري (بدون تاريخ)، روضة الواعظين، قم، ايران: منشورات الشريف الرضي.
١٩. مُحَمَّد باقر المجلسي (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، (الطبعة: ٣)، (تحقيق: ابراهيم الميانجي، ومُحَمَّد الباقر البهبودي)، بيروت، لبنان: مؤسسة الوفاء.

٢٠. مُحَمَّد تقي المجلسي(الأول)،(١٤١٤هـ)، لوامع صاحبقراني (الطبعة: ٢)، قم، كتابفروشي اسماعيليان.
٢١. مُحَمَّد جواد مُغنية(١٤٢٧هـ)، في ظلال نهج البلاغة (الطبعة: ١)، انتشارات كلمة الحق.
٢٢. مُحَمَّد جواد مُغنية(١٩٨١ م)، التفسير الكاشف(الطبعة: ٣)، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
٢٣. مُحَمَّد عبده (المُحقق)، (١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش)، نهج البلاغة: خطب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)،(الطبعة: ١)، قم، ايران: دار الذخائر.
٢٤. محمد مهدي شمس الدين. (١٩٧٢م). دراسات في نهج البلاغة(الطبعة: ٢). بيروت، لبنان: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. المنتظري(١٤٠٨هـ)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية (الطبعة: ١)، المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
٢٦. ميثم البحراني: كمال الدين ميثم بن علي ميثم (١٣٦٢ش)، شرح نهج البلاغة (الطبعة: ١)،(تحقيق: عدة من الأفاضل)، قم، ايران: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، الحوزة الحوزة العلمية.
٢٧. الميرزا حُسين النوري الطبرسي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م)، مُستدرك الوسائل (الطبعة: ٢). (تحقيق: مؤسسة ال البيت(عليهم السلام)، لإحياء التراث) بيروت، لبنان.
٢٨. ناصر مكارم الشيرازي (بلا تاريخ)، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل.
٢٩. النقوي: مُحَمَّد تقي (١٤٢٨ هـ)، مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة (الطبعة: ٢). طهران، إيران: انتشارات قائن.

